

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٩٦٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٠٩٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٢٥٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٠٦٤٩٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٨٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠١٠٢٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٦٢٤٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٠٩٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) بالباب الثانى - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

فقدت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٨٧٢٦٠٠٠ جنية فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنية) موزعاً على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٦٤٦٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٠٨٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

